

## 49- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المنتقم من احاديث قال باب العمل بالتمييز وذلك عندما يكون للمرأة المستحاضة تمييز تميز به بين دم الحيض ودم الاستحاضة - [00:00:00](#) وتقدم لنا بالامس ان دم الحيض يجمع ثلاثة صفات الصفة الاولى كراهة الرائحة رائحته كريهة والثانية هو اسود والثالثة انه تخين نعم فاذا كان هل اذا كان لها تمييز فانها تعمل بهذا التمييز. نعم - [00:00:28](#) فالايام التي تميز فيها الدم تعتبر نفسها حائض فاذا انقضت هذه الايام فاغتسلت وصلت وهذا عند المصنف اذا لم يكن لها عادة من قبل هذا عند المصنف اذا لم يكن لها عادة من قبل واما اذا كان لها عادة من قبل فتجلس في عاداتها - [00:00:55](#) نعم وعند بعض اهل العلم انها تعمل بالتمييز مطلقا سواء كان لها عادة متقدمة او ليس لها عادة وانا اميل الى هذا القول وان كان قد ذكر هو ادلة قوية رحمه الله تعالى - [00:01:22](#) قال عن عروة اي ابن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها انها كانت تستحب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً هناك اكثر من امرأة استحاضت - [00:01:40](#) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لعل ست او سبع او نحو ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف - [00:01:58](#) وبعضهم زبط هذه الكلمة اسود يعقب اسود يعرف نعم من الرائحة اسود ويعرف المقصود هنا ماذا الرائحة المقصود هنا الرائحة نعم وبعضهم ظبطها يعرف نعم فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة. لان اصبح هذا دم ماذا؟ حيض - [00:02:15](#) فاذا كان الاخر يعني انتهى هذا وجاء الاخر الذي هو دم احمر وليس له رائحة فتوضي وصلي فانما هو عرق يعني انت الان مستحاضة هذا عرق هو الذي سبب لك هذا - [00:02:47](#) نعم قال باب من تحيض ستا او سبعا لفقد العادة والتمييز يعني عندنا النسا لعل لابن طاوق ينتبه عندنا النسا ثلاثة اقسام هذي المستحاضة نعم عندنا المستحاضة ثلاثة اقسام اما ان يكون لها عادة من قبل ثم طراً عليها ماذا؟ الاستحاضة - [00:03:07](#) واما ان يكون لها تمييز واما ان لا يكون لها لا عادة ولا ولا تمييز يعني من حين بلغت والدم ماذا والدم معها وليس لها عادة ولا تمييز فماذا تفعل - [00:03:35](#) فهنا هذا الباب معقود لهذه المسألة قال الحملة بنت جحش رضي الله عنها اخت زينب بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة مستمر بالدم معها فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه. واخبره - [00:03:53](#) فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش زينب زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حملة يا ابو ناصر فهي زوج عبد الرحمن بن عوف نعم. قالت قلت يا رسول الله اني استحاذ حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ما الحكم - [00:04:20](#) قد منعني الصلاة والصيام فقالا انعت لك الكرسف وهو القطن فانه يذهب بالدم. قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذني ثوبا يعني حتى يكون هذا في وقت الاستحاضة. قالت هو اكثر من ذلك - [00:04:45](#) قال فتلجمني مثل ما تتلجم الدابة حتى تمسك حتى يمسك هذا اللجام يمسك الدم قالت عندما اسد سجا فقال لها سامرك بامرني ايها فعلت فقد اجزأ عنك من الاخر. فان قويت عليهما فانت اعلم. فقال لها انما هذه - [00:05:08](#) من ركضات الشيطان. اذا احيانا بعض الامراض ممن من الشيطان فتحيطي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله قوله عليه الصلاة

والسلام ستة او سبعة هذا غالب النساء غالب النساء ستة ايام او سبع - [00:05:35](#)

ثم اغتسلي لان خلاص انتهى يعتبر انتهى الحيض حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة بقية ماذا؟ الشهر او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك. تقدم ان الاستحالة - [00:05:57](#)

هذا ليس مثل الحيض نعم وقد بلغني عن بعض اهل العلم لعل الشيخ احمد الصالح ينتبه ان راه واحد من العامة قال لي اصحابه قال الشيخ يقول يجوز الانسان يأتي المرأة الحائض. قالوا لا الشيخ ما يقول هالكلام - [00:06:22](#)

ايه هو مخطئ يحسب ان الشيخ يتكلم عن المستحاضة هو يحسب ان المستحاضة مثل ماذا؟ مثل الحائض ايه نعم فقال ان الشيخ ما قالوا له الشيخ ما يقول هذا الكلام - [00:06:44](#)

نعم فالمستحاضة غير الحائض نعم نعم نعم اذا جمد اذا جام عليه ان يتصدق بدينار او نصف دينار كما جاء في الحديث الذي خرجه الترمذي وغيره نعم قال وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء - [00:07:00](#)

وكما يطحون لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعديل العشرة فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخر المغرب وتعجل العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي - [00:07:37](#)

طبعاً يعني هذا ليس بمرفوع الاقرب وانما هو قول بعض اهل العلم فهي من ذوات الاعذار يجوز لها الجمع بين الصلاتين نعم فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي. يعني هنا ثلاث - [00:07:58](#)

ثلاث اقسام ثلاث اغسال في اليوم وهذا فيه مشقة ولا ما فيه مشقة. صحيح بمشقة وخاصة فيما سبق وخاصة عند اهل الحجاز الذين ليس عندهم مياه كارية وخاصة هي امرأة ولها شعر غالباً - [00:08:22](#)

فهذا يشق عليها فهذا كلام بعض اهل العلم اي نعم تجمع بدون قصر. نعم لان الجمع اوسع من القصر قال فافعلي وصلي وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي رواه ابو داود واحمد والترمذي - [00:08:39](#)

وصححه هذا طبعاً فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف قال وفيه ان الغسل لكل صلاة لا يجب لو كان يجب لكل صلاة كم اتقدم في اليوم خمس اغسال - [00:09:06](#)

وفي الاسبوع خمسة وثلاثين غسل. هذا ما شا الله الشرع لا يأتي بذلك لا يكلف الله نفساً الا وسعها بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه. وان الجمع للمرض جائز. يجوز الجمع من اجل المرض - [00:09:21](#)

والاستحاضة مرض الاجتهاد والمرض وان جمع الفريضة لها بطهارة واحدة جائز. نعم طهارة واحدة مو بطهارتين وان تعين العدد من الستة او السبعة وان تعيين العدد من الستة او السبعة باجتهادها لا بتشهيها - [00:09:39](#)

يعني ان كانت ان كانت تحيض ستة ايام تجلس ستة ايام. كادت تحيض من قبل وان كان سبعة ايام جلست سبعة ايام. نعم. يعني المسألة ليست بالخيار ما لها عادة تجلس غالب عادة - [00:10:03](#)

نسائها من اهل بيتها امها اختها خواتها نعم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اذا رأيت انقذته واستنقيت. نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق فوق - [00:10:19](#)